

**المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية  
”دراسة مقارنة“**

**Criminal Responsibility About Trafficking Human Being Organs**

**إعداد الطالبة**

**دلال رميان عبدالله الرميان**

**إشراف**

**الدكتور أكرم الفايز**

**قدمت هذه الرسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام**

**قسم القانون العام**

**كلية الحقوق**

**جامعة الشرق الأوسط**

**2013**

## تفويض


أنا/ دلال رميان عبدالله الرميان، أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد

نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية

بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم : دلال رميان عبدالله الرميان

التاريخ : 2 - 6 - 2013

التوقيع : 

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها " المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالاعضاء البشرية  
دراسة مقارنة" وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٣ / ٦ / ٢٠

أعضاء لجنة المناقشة :

١- الاستاذ الدكتور : د. كرم طراد القانير

٢- الاستاذ الدكتور: د. محمد عواد الطوير

٣- الدكتور:

٤- الدكتور: علي جبر صالح

التوقيع

رئيسها ومشفراً: د. كرم طراد القانير

عضواً: د. محمد عواد الطوير

عضواً:

عضواً خارجياً (جهة العمل): د. علي جبر صالح

رئيسها ومشفراً: د. كرم طراد القانير

3

/

.

.

.

## الإهداء

إلى كل من علمني حرفاً...

إلى أمي وأبي...

.....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....

**1** ..... :

2 .....  
 3 .....  
 3 .....  
 4 .....  
 4 .....  
 5 .....

6 .....  
 7 .....  
 7 .....

**8** ..... :

8 .....  
 10 ..... :

17 ... :

**26** ..... :

.....  
 26 .....  
 28 ..... :

.....

39 :

.....

**53** :

.....

53 .....

54 :

.....

61 :

.....

**103** :

.....

105 :

.....

المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالأعضاء البشرية – دراسة مقارنة  
إعداد الطالبة: دلال رميان الرميان  
إشراف الدكتور: أكرم الفايز

المُلخَص

:

:

-1

-2

-3

-4

-1



## **Criminal Responsibility About Trafficking Human Being Organs**

### **Abstract**

The aim of this study is: identify the nature of the theft of human organs and trafficking, position statement Alcherniat Arab and West of the theft of human organs and trafficking, statement of the position of Islamic law from the theft of human organs and trafficking, clarification of Staff of criminal responsibility in cases involving a person where such liability result of theft of human organs and trafficking, a statement that the effects of criminal liability resulting from the theft of human organs and trafficking.

As well as the researcher in this research descriptive analytical method comparative to absorb the information for each of the brief on this research to verify the usefulness of this research through exposure to the opinion of Islamic law of trafficking in human being organs and aliasing on the stance of some Arab laws of these processes.

The study, advised the need for immediate start in the issuance of integrated legislation criminalizing all patterns recognized for trafficking in human beings, especially including foreign domestic workers, despite our belief that most forms of trafficking in persons fall under the existing laws, the report of the jurisdiction to judge the Saudi's consideration of claims for the crimes of trafficking in human beings both signed the province Saudi or outside, and recommended the study include the Labor and Workmen criminal sanctions harsh for employers who engage in patterns of involuntary servitude by their actions, to take all adequate measures to prevent the smuggling of employment of illegal within the Kingdom and to take adequate measures to reduce the visa is restricted or the visa is associated with physical function, to devote community-based efforts to prevent the phenomenon of child begging

1

2

3

---

<sup>1</sup> للتفصيل أنظر : مرقص، سليمان، (1971). المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ص4 وما بعدها.

<sup>2</sup> الأحمد، يوسف بن عبدالله، (1424هـ). أحكام نقل أعضاء الإنسان. (رسالة دكتوراه) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، السعودية، ص109 وما بعدها.

<sup>3</sup> عارف، علي عارف، (1991م). شرعية التصريف بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، ص70 وما بعدها.

---

<sup>4</sup> نبيه، نسرين عيد الحميد، (2008). نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، الاسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ص95 وما بعدها.

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

:

:

:

		1977	23		
2000	23		1980	17	

2009 9

2009 (9)

1960 (16)

(31)

:

:

:

:

5

:

6

:

7

:

(7)

8

)

(

9

:

:

5 خليده، مشكور، ( بدون سنة نشر). مسئولية الطبيب في مجال زراعة الأعضاء البشرية. (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر. ص130 وما بعدها.

6 ورد في هذا التعريف لدى : حمزه، محمود جلال، (2006). التبسيط في شرح القانون المدني الأردني ، الجزء الثاني، عمان: دار المطبوعات والنشر، ص313

7 ورد في هذا التعريف لدى : صوالحه ،أنور، (2010). مجلة الطب في الأردن، مقال بعنوان دعوى المسؤولية الطبية، من خلال الموقع الإلكتروني <http://www.updatejo.com/news.php?newsid=528> وأنظر في ذلك محتسب بالله، بسام محتسب بالله، (1984م). المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دمشق، بيروت: دار الإيمان، ص152

8 اعتبر مجلس الاتحاد الاوروبي لسنة 2003 الاتجار بالبشر يمثل انتهاكاً اساسياً لحقوق الانسان.

9 الجويعد، بن سلطان، الجهود المحلية الاقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ندوه علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، الامارات العربية المتحدة.

" 10

"

-

"

"

"11"

"

-

"

"

:

-

2009

(9)

(31)

1960

(16)

---

<sup>10</sup> مرعي ، أحمد لطفي السيد (2009). إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، القاهرة: دار النهضة العربية. ص 160

11 الديات، سميرة، (2004م). نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة دار الثقافة، ص 111

: -

-:

-1

-2

-3

: -

:

-

-

-

-



:

:

:

:

.12

.13

---

<sup>12</sup> الوحيدي، شاكر (2004)، مدى مشروعية نزع وزرع الاعضاء البشرية والتصرف فيها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، الطبعة الأولى، غزة، مكتبة ومطبعة دار المنارة، ص25

<sup>13</sup> انظر المرجع السابق، ص25

.14

)

:

)

(

.(

---

<sup>14</sup> انظر : على سبيل المثال في المواد من (240-243) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، والمادة (240 و241)، من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1963، والمادة (218) من قانونه العقوبات التونسي 1976.

.

:

:

:

15

.

:

.( )

.

:

(

:

-1

.

-2

.

-3

<sup>15</sup> تهذيب الاسماء واللغات - لسان العرب - مختار الصحاح- المصباح المنير - المعجم الوسيط

-4

-5

: (

":

.16"...

( )

:

.( )

: -1

."

":

17.

-2

":

.18"

: -3

":

( )

<sup>16</sup> (صحيح البخاري، ح:65)

<sup>17</sup> الألفي، محمد جبر، (بدون سنة نشر)، أحكام السرقة في الشرع الإسلامي، بدون مكان نشر، بدون دار نشر، ص296

.19

- -

-4 :

" - -

...

20

- -

) :

(...

- -

.21

.

- :

22

:

1936 (74)

<sup>20</sup> "البهجة شرح التحفة (373/2).

<sup>21</sup> الألفي، محمد جبر، (بدون سنة نشر)، أحكام السرقة في الشرع الإسلامي، بدون مكان نشر، بدون دار نشر، ص300

<sup>22</sup> انظر : القرار رقم (29)، الصادر عن المجلس الأوروبي، بتاريخ 11/أيار/1978، ومشروع القانون المصري لتنظيم نقل وزراعة الاعضاء البشرية الذي أقره مجلس الشورى المصري بتاريخ 2010/1/6 م، وقانون الانتفاع بالاعضاء البشرية الأردني ، لسنة 1985م

2003

.23

:

:

:

.24

. ( )

<sup>23</sup> أنظر : مشروع قانون نقل وزراعة الاعضاء البشرية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2003 م، والذي أعده ديوان الفتوى والتشريع بوزارة العدل في السلطة الوطنية الفلسطينية. الا انه لم يتم اقراره واصداره بصورته النهائية حتى اللحظة

<sup>24</sup> ابن باز ، عبدالعزيز ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، ط2 ، جمع وترتيب محمد شويعر ، 1421 هـ.

:

1970

)

1997

<sup>25</sup> ولا سيما آراء الأساتذة Jean carbonnier والعميد Savatier والأستاذ ستارك Stark والأستاذ Esmein فهم أول من حملوا لواء مناصرة الاهتمام بسلامة الحياة وجسد الإنسان باعتباره أهم الحقوق العامة الأساسية التي تخص مبدأ التكامل الجسدي، أنظر في ذلك الديات، سميرة، (2004م). نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، عمان: مكتبة دار الثقافة، ص90

<sup>26</sup> أعمال الندوة العلمية التي عقدت في تونس ، من تاريخ 14-16/1420 هـ بعنوان الطواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مكافحتها برعاية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

<sup>27</sup> أعمال الندوة العلمية التي عقدت في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مدينة الرياض ، من تاريخ 24-26/ 1425 هـ بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية .

(  
72  
.28

\_\_\_\_\_

:

-1

-2

<sup>28</sup> زغال ، حسني عوده(2001م)، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، ، دار الثقافة ، عمان ، ص201



3- :

-4

5- :

29 .

-6

30

-7

8- :

-9

-10

-11

31 .

---

29 نبيه،نسرين عبد الحميد،(2008).نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، الاسكندرية: دار الوفاء لندنيا الطباعة والنشر،،ص305

30 سعد ، أحمد محمود ، (1986) ، زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،ص195 وما بعدها .  
31 سعد ، احمد محمود، المرجع السابق،ص196

:	:
:	-1
.	-2
.	-3
.	-4
.	-5
.32.	-6

) ( ) ( compassion death

" 33 "

<sup>32</sup> سليم ، طارق عبد الوهاب ، (2005)، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ، الرياض، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص-150

33 أبو خطوة، أحمد شوقي عمر(1995م).، الطب الحديث، القاهرة، دار النهضة العربية، ص-80

-1 ( ) :

" 1967 (1181)

34

1994/4/29 654-94

-2

( )

35

(1/5)<sup>36</sup> .

-3 :

37

:

:

<sup>34</sup> انظر ثروت، جلال، (1999). شرح قانون العقوبات، الاسكندرية، دار الهدى، ص271  
<sup>35</sup> التي عقد المجلس الاوروبي واللجنة الأوروبية بتاريخ 1997/4/4 والمسماه باتفاقية اوفيدو (Ovedo)  
<sup>36</sup> راجع الوحيدي، شاكر، (بدون دار نشر)، مدى مشروعية نقل زراعة الاعضاء البشرية والتصرف فيها، بدون مكان نشر ن بدون سنة نشر، ص231 وما بعدها.  
<sup>37</sup> جرادة، عبد القادر، (2010). الجرائم الشخصية في التشريع الفلسطيني، غزة، مكتبة أفاق، ص309

: 38

-1 :

( )

.39

---

<sup>38</sup> الشبخلي ، عبدالقادر عبدالحافظ ، (2005 م).، تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية ، الرياض، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص-102

<sup>39</sup> عبدالحميد ، عبدالحافظ عبدالهادي ، (2005 م) الأثار الاقتصادية ، لظاهرة الاتجار بالأشخاص ، الرياض، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص-303

-2 :

- -

.40

-3 :

. 41

:

---

<sup>40</sup> العزة ، مهند صلاح فتحي ، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2002 ،  
<sup>41</sup> العمر ، معن خليل ، التغير الاجتماعي ، عمان : دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2004

.42

: 43

:

:

-1

-2

-3

---

<sup>42</sup> زريقات ، مراد علي ،(2006).جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية،المملكة العربية السعودية ، بدون دار نشر ،ص118  
43 عارف، علي عارف،(1991م.). شرعية التصريف بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد،العراق،ص120

:

-1

.

-2

:

44

45:

<sup>44</sup> الذي يصادف في 10/14 من كل عام حيث تخصص الكثير من الدول العديد من الجوائز التشجيعية للمتبرعين من خلال المراكز الرسمية وغير الرسمية والتي يطلق عليها مراكز زراعة الأعضاء أو بنوك الأعضاء كبنوك الدم وبنوك القرنيات والتي تحتوي على تقنيات علمية ومنتقدة لحفظ هذه الأعضاء ومنحها لمستحقيها عند الحاجة وفق أسس طبية وقانونية سليمة

<sup>45</sup> صحيفة إيلاف الإلكترونية في عددها الصادر بتاريخ 2005/10/11

"أكدت مصادر طبية مطلعة إقليمياً أن زراعة الأعضاء في العالم الإسلامي شهدت تطوراً ملحوظاً خلال الأعوام الأخيرة لكنها لازالت تعاني من شح في توفر الأعضاء بفوق الطلب، الأمر الذي تحتاج معه تجارب دول المنطقة إلى توظيف طاقات أطراف أخرى لترسيخ وعي المجتمع بأهمية زراعة الأعضاء لإنقاذ حياة الملايين من المصابين بأمراض مستعصية. وأجمع أكثر من مائتين طبيب واستشاري دولي وإقليمي متخصص في زراعة الأعضاء التقوا في مؤتمر عقد حديثاً في القاهرة تحت شعار "مقومات النجاح لفترة أطول" إن زراعة الأعضاء في المنطقة تحتاج إلى مساعدة الحكومات ومؤسسات الإرشاد الاجتماعي ورجال الدين، وتفعيل دور مراكز التنسيق وآليات عملها وجهات متابعة محلية وإقليمية لاستثمار مختلف الإمكانيات المتاحة لتطوير هذه التجربة بشكل أسرع وأكثر جدوى.

وكشف الدكتور فيصل شاهين مدير عام المركز السعودي لزراعة الأعضاء أن المؤتمر الذي شارك فيه متحدثون من دول المنطقة وأوروبا وأمريكا، أشار أن عدم استفادة تجارب زراعة الأعضاء في دول العالم الإسلامي، من أعضاء المتوفين تمثل أبرز المصاعب التي تواجهها هذه التجربة في المنطقة. وإن أوراق العمل التي قدمت خلال المؤتمر ركزت على تجارب زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية وإيران وباكستان وتجارب زراعة الكلى في كل من مصر والكويت".

"

( ) :33

46

:

---

<sup>46</sup> سعد ، أحمد محمود ، (1986) ، زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص230



47 .

48 .

---

<sup>47</sup> موقع صحة الإلكتروني في مجال التبرع بالأعضاء في عدده الصادر بتاريخ 2005/10/10  
<sup>48</sup> ياسين ، محمد نعيم ، بيع الأعضاء الأدمية ، مجلة كلية الحقوق الجامعية ، جامعة الكويت ، س 11 ، ع 1 ، 1987

:

:

49

50

---

<sup>49</sup> الديات، سميرة،(2004م). نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، الطبعة الأولى، ، عمان: مكتبة دار الثقافة، ص334-335.

50 الشخلى ، عبدالقادر عبدالحافظ (2005 م )، تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية ، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ص237

:

51

52

---

<sup>51</sup> الجوهري ،فائق،(1951م).المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، القاهرة، دار الجوهري للطبع والنشر،ص150، القبلاوي،محمود، (2004م)،المسئولية الجنائية للطبيب، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ، ص200

<sup>52</sup> الطباخ ، شريف (1995)، جرائم الخطأ الطبي و التعويض عنها ، القاهرة، دار النهضة العربية، ، ص86

( )

( )

53 .

" . . . . . "

---

<sup>53</sup> خيال، وجيه محمد (1996م)،المسئولية الجنائية للطبيب في النظام السعودي ، السعودية ،مكتبة هوازن، ص50

54

55

56

57

<sup>54</sup> الشوا، محمد سامي ، ( 2003 م).مسئولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات ( التجارب الطبية ، جراحة التجميل ، عمليات تحول الجنس ، استئطاع الأعضاء ونقلها) القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 182

<sup>55</sup> الأبراشي، حسن زكي، (1989م) .،المسئولية الجنائية للأطباء والصيادلة، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، ص70

<sup>56</sup> داود، جوزيف، (1407هـ/1987م).،المسئولية الطبية المدنية والجزائية وتأمين الأطباء من المسئولية عن أخطائهم : ط1 ، بدون مكان نشر، مطبعة الإنشاء، ص 90

<sup>57</sup> قايد، أسامة عبدالله، (1990 م).،المسئولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، القاهرة بدون دار نشر ، ص75

" :

: - :

59

( )

. 60

---

<sup>58</sup> قايد، اسامة عبد الله ، المرجع السابق ، ص76 .

<sup>59</sup> الاهواني ، حسام الدين،(1975)، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، القاهرة، دار النهضة العربية، ف72 ، ص112 .

<sup>60</sup> العدوي ، عبد الرحمن، (1993)، تحذير شامل من عمليات نقل الاعضاء ، بحث منشور في مجلة منير الاسلام ، السنة 51 ، العدد 18 ، شعبان ، ص85 .

( )

61

( 31 )

( 34 )

.62

. 63

<sup>61</sup> الشوا، محمد سامي ، (2003م)، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات ( التجارب الطبية ، جراحة التجميل ، عمليات تحول الجنس ، استئطاع الأعضاء ونقلها ) ، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص180

<sup>62</sup> مع ملاحظة ان قانون مهنة الطب في فرنسا لا يعدو ان يكون مجرد لائحة تحتوي على مجموعة من القواعد والمبادئ التقليدية التي تحدد اخلاقيات مهنة الطب والتي لا يستعان بها الا في المجال التأديبي للمهنة ، وعلى ذلك فان احكام هذه اللائحة لا تقيد قانون المحاكم الجنائية والمدنية في دعاوي المسؤولية الطبية التي تقام امامها :-

<sup>63</sup> انظر على سبيل المثال : المادة ( 1 ) من القانون الدنماركي رقم 246 الصادر في 9 / 6 / 1967 التي تنص على وجوب اخبار المعطى بواسطة الطبيب عن طبيعة العملية الجراحية ونتائجها والمخاطر المرتبطة بها ويجب على الطبيب ان يتأكد بنفسه من ان المعطى قد ادرك جيداً بحرى المعلومات الممنوحة له ؛ وايضاً المادة ( 1 ) من القانون الايطالي رقم ( 457 ) في 26 / يونيو / 1967 ، وفي فرنسا اشار القانون رقم 76 – 1181 الصادر في 22 / ديسمبر / 1976 على وجوب اخبار المعطى بالنتائج المحتملة والمترتبة على قراره- د. محمد سامي الشوا : المصدر السابق ، ص 320 – 321 .

. 64

.65

. 66

- :

\*

<sup>64</sup> المادة ( 1 ) من المرسوم 501 الصادر في 31 / 3 / 1978 – الصادر تنفيذاً لقانون 23 / ديسمبر / 1976 الفرنسي .  
<sup>65</sup> جاء ذلك في التوصيات النهائية لمؤتمر بيروجيا والمنعقد للفترة 3 – 13 / 7 / 1969 – اشار اليه د. رياض الخاني في مقالته " المظاهر القانونية لعمليات نقل وزرع القلب والتصرف باعضاء الجسم البشري " المنشورة في المجلة الجنائية القومية ، العدد ( 1 ) ، المجلد ( 14 ) ، مارس 1971 ، ص27 .  
<sup>66</sup> الاخواني ، حسام الدين ، المصدر السابق ، ف73 ، ص113



6

67

:

-

:

1977 23

-

:

-1

-2

---

<sup>67</sup>مقال نشر بمجلة صناع المستقبل ، العدد الثاني - السنة السادسة والعشرون- اكتوبر 2010،ص-12

-3

-

:

-1

-2

:

1998 23

: (5)

:

-

-

(24)

-

: (7)

..

68

69

---

<sup>68</sup> المعايطة ، منصور عمر ، (2004م) ، الممرجع السابق ، ص 182 وما بعدها .  
<sup>69</sup> انظر : المادة ( 235 ) والمادة ( 238 ) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم ( 74 ) ، لسنة 1936 م

:

-:

:

---

70 انظر: المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 م .

71 دونالد بوستروم : تقرير صحفي بعنوان " أبنائنا نهبت أعضاؤهم " صحيفة أفنون بلاديت السويدية ،  
ترجمة موقع جسور ، الرابط

<http://www.e-joussour.net/ar/node/2009/8/173059>

72 انظر المادة (2/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 م

73 الجندي، عبد الملك، (2003 م)، الموسوعة الجنائية، ط أولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت ج5/831، ص111

74 المعايطه ، منصور عمر ، (2004م)، المرجع السابق ، ص 189 وما بعدها.

) (

75

76

77

.....

:

1967

1994

:

78

75 خيرااء جنائيون انتزعوا أعضاء بشرية من موتى دون إذن ، الاتنين ، ( BBC هيئة الإذاعة البريطانية)

21ديسمبر /كانون الأول 2009 م ، الرابط

[http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2009/12/091221\\_ra\\_israel\\_organ\\_s\\_tc2.shtm](http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2009/12/091221_ra_israel_organ_s_tc2.shtm)

76 ياسين ،محمد يوسف،(2003م) ،المسؤولية الطبية، مسؤولية المستشفيات والأطباء والممرضين: قانوناً-فقهاً-اجتهاداً، منشورات الحلبي الحقوقية، ص41

77 - ياسين، محمد يوسف ، المصدر السابق، ص302

78 دويكات، سمير جبر ، الوضع القانوني لقطاع غزة، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ، الحوار المتمدن العدد(2216) :

10/ 3 / 2008 ، الرابط

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127626>

79

80

:

:

:

:

81( / 2010

)

"

" . . . .

:

79 عدس ، عمر حسن ،(2007)، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر،بيروت ، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر ،ص 704

<sup>80</sup>صباريني، غازي حسن،(2007)، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 350  
81 الرابط ، ( 6 BBC هيئة الإذاعة البريطانية)

[http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2010/01/100113\\_mek\\_haiti\\_earthquake\\_aid\\_tc2.shtml](http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2010/01/100113_mek_haiti_earthquake_aid_tc2.shtml)

- 
- 82 انظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام: ابن فرحون المالكي، بهامش [فتح العلي المالك (243)، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، / في الفتوى على مذهب مالك [المحمد عيش، 2، (230)، مطبعة السعادة بمصر، ط / الطبعة الأولى (1994 م)، المدونة: الإمام مالك، 16، (69)، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى، 1992 م (1980 م / م)، الفروع: ابن مفلح، (5) (79)، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ط، 1998 م ( زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، 3، (7)، دار احياء التراث العربي، ط (1419 هـ) . / الانصاف: الماوردي، 1، (

83

:

" ."

---

<sup>83</sup> الشواربي ،عبدالحميد (2000م)،مسئولية الأطباء والصيدالة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية ، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص195



( / ) : -1

86.

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

<sup>84</sup> خليده، مشكور، ( بدون سنة نشر).مسئولية الطبيب في مجال زراعة الأعضاء البشرية،رسالة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص202

<sup>85</sup> ياسين، محمد نعيم(1987)، بيع الأعضاء الأدمية، مجلة كلية الحقوق الجامعية، جامعة الكويت، س 11، ع 1، ص20

<sup>86</sup> العزة، مهند صلاح فتحي(2002)، الحماية الجنائية للجسم البشري في ظل الاتجاهات الطبية الحديثة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص350

-2 / :

: 87

: -

: -

-

-

-

: 88 /

-

-

-

-

-

-

-

<sup>87</sup> الشبخلي ، عبدالقادر عبدالحافظ(2005 م)، تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية ، الرياض ، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص200

<sup>88</sup> سعد ، أحمد محمود(1986 م).، زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص140

-

-

-

-

-

-

-

-3

/ :

:

:

-

:

-

:

-

:

-

:

-

-

89

:

-

-

-

-

<sup>89</sup> البشري ، محمد الأمين (2004)، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الرياض : مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 ، ص150

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

: -4

: 90

:

:

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

---

<sup>90</sup> الجميلي ، سيد، (1419 هـ)، نقل الأعضاء وزراعتها دراسة طبية دينية ، الطبعة الأولى ، القاهرة، دار الأمين ، ص190

	-
:	-
91 .	
:	
:	
	-
	-
	-
	-
	-
	-
	-
	-
	-
92	-
	-5
:	

---

<sup>91</sup> البار، محمد علي، (1414هـ)، الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء ، الطبعة الأولى ، بيروت، طبعة دار القلم دمشق ، والدار الشامية ، ص80

<sup>92</sup> السكري، عبدالسلام بن عبدالرحيم،(1989 م) ، نقل وزراعة الأعضاء الأدمية ، نيقوسيا الدار المصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الدولية، ص130

-6 :

: 93

-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-  
-

-7 :

: 94

: -

---

<sup>93</sup> البار، محمد علي (1414هـ)، الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء ، الطبعة الأولى ، بيروت ، طبعة دار القلم دمشق ، والدار الشامية ، ص166

<sup>94</sup> الشبخلي ، عبدالقادر عبدالحافظ، (2005 م) . تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في القوانين والاتفاقيات الدولية ، الرياض ، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص100

.

-

)

)

(

.

:

-

.

)

95(

) : .96( )

.97

(

) .98( )

.99(

) .100( )

)

.101(

:

-

:

.1

-

102

:

.2

.103

<sup>95</sup> لرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص281. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مطبعة سلمان الأعظمي، ط2، 1964، ص42، الزلمي، مصطفى ابراهيم، (1991). أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد، بغداد، دار الحكمة للطباعة والنشر، ج2، ص38.

<sup>96</sup> سورة الكهف، الآية (85)، وأنظر كذلك الآية (89) والآية (92) من السورة نفسها.  
<sup>97</sup> الحاكم في المستدرک وابن ماجه في السنن وعساه السيوطي للبخاري ومسلم باسناد صحيح/ح2/ص97. محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، ج1، ط1، 1306 هـ- 1906م، ص293.

<sup>98</sup> السعدي، حميد، (1964)، شرح قانون العقوبات الخاص، ج1، بغداد مطبعة المعارف، ص53.  
<sup>99</sup> فؤدة، عبد الحكيم، (1997)، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص8.

<sup>100</sup> ابراهيم، أكرم نشأت (1997)، القواعد العامة في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ص172. خضر، عبد الفتاح، الجريمة، (1999)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص67.

<sup>101</sup> الزلمي، مصطفى ابراهيم، (1983)، دلالات النصوص وطرق استنباط الأحكام في ضوء أصول الفقه الإسلامي، بغداد، مطبعة أسعد، ص25.

<sup>102</sup> عبيد، رؤوف، (1984)، لسببية الجنائية بين الفقه والقضاء، القاهرة، دار الفكر العربي، ط4، ص3.

<sup>103</sup> المرجع السابق، ص4.



.104

...

( (

..

---

<sup>104</sup> حسني ، محمود نجيب ،(1999)، علاقة السببية، القاهرة ، دار النهضة العربية، ص5.

..

..

..

..

:

-1

-2

- :

.

105

- :

.

...

.

---

<sup>105</sup> يسر، إيهاب، (1994 م). المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص50

:

:

-: :

-: :

106

---

<sup>106</sup> غانم ، عبدالله عبدالغني ، (2004). جرائم العنف وسبل المواجهة ، الرياض : مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 ، ص-66

---

<sup>107</sup> غانم ، عبدالله عبد الغني، المرجع السابق ، ص67 وما بعدها.

108

.(109)

1983 (109)

.1976

.110

<sup>108</sup> تنص م(4) على ما يأتي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة وبغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون ، وتجدر الإشارة إلى ان الغرامات البديلة قد ألغيت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (30) والصادر بتاريخ 1994/3/17.

<sup>109</sup> تنص م (7) من هذا المرسوم على الآتي : (كل من يقدم على اخذ الأنسجة أو الأعضاء البشرية دون مراعاة الشروط المذكورة في هذا المرسوم الاشتراعي يتعرض لعقوبة الحبس من شهر حتى سنة ولغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ليرة أو إحدى هاتين العقوبتين).

<sup>110</sup> ورد في المادة الخامسة من هذا القانون ما يأتي :- (يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن منتي دينار أو بكلتي العقوبتين وإذا وجد نص قانوني آخر يعاقب على المخالفة فيطبق النص الأشد عقوبة).

-1 :

:

( )

111

<sup>111</sup> سليم ، طارق عبدالوهاب (2005)، التعاون الدولي في مجال مواجهة ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ، الرياض، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص 230 وما بعدها

-  
-  
-  
-  
-  
-

: -2

( )

1995 \_\_\_\_\_

:

-  
-  
-  
-  
-



112

)

1984

80

15

( )

:

<sup>112</sup> سعد ، أحمد محمود ( 1986م).، زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ،ص-150

-

-

-

-

•

-

-

-

-

-

-

-

:

:

:

---

<sup>113</sup> زغال ، حسني عوده ، ( 2001م).،التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، عمان ، دار الثقافة ،ص300

.114

1994 (654) (653)

1989

1984

115.

<sup>114</sup> البشري ، محمد الأمين ، (2004) ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، الرياض : مركز الدراسات والبحوث في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 ، ص80

<sup>115</sup> البشري ، محمد الأمين ، المرجع السابق ، ص90 ومابعدا.

---

<sup>116</sup> أعمال الندوة العلمية التي عقدت في مقر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مدينة الرياض ، من تاريخ 1425 / 26-24 هـ بعنوان مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية.

117

-:

118

-: ( ) :

.119

-:120( ) :

121(405)

.122

-: :

(412)

)

<sup>117</sup> تنص م (410) من ق.ع.ع على الآتي :- (من اعتدى على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون ولم يقصد بذلك قتله ولكن افضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة وتكون العقوبة مدة لا تزيد عن عشرين سنة إذا ارتكب الجريمة مع سبق الإصرار وكان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك).

<sup>118</sup> تنص م (412) من ق.ع.ع على ما يأتي :- (1- من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة. 2- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات أو بالحبس إذ نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني إحداثها).

.

- :

.123

- : (414) (410)

(413) (412) )

- :

-1

-2

-3

-4

-5

.

(124)

<sup>119</sup> يراد بالجرح كل قطع أو تمزق في أنسجة الجسم ظاهرياً أو باطنياً وأياً كان سببه أو جسامته إذا احدثت من أداة قطع كالسكين أو وخز كالإبرة أو أي سلاح مدبب أو سلاح ناري أو أية اله راضة كالعصا ، ينظر د. عبد الحميد الشاوري : جرائم الإيذاء في ضوء القضاء والفقه - دار المطبعة الجديدة - الإسكندرية - 1986 - ص 261.

<sup>120</sup> تعرف م (33) من ق.ع.ع القصد الجرمي على النحو الآتي :- (توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى).

<sup>121</sup> تنص م (405) على الآتي :- (من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

<sup>122</sup> الدرّة ، ماهر عبد شويش (1988).، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ص 237.

<sup>123</sup> الدرّة ، ماهر عبد شويش المرجع السابق - ص 239.

<sup>124</sup> تعالج م (68) من قانون عقوبات دولة الإمارات العربية المتحدة جرائم الإيذاء تحت عنوان (الأذى البليغ) إذ تنص على ما يلي :-

(126)

(125)

127

128

129

130

- (1- يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات وبالغرامة كل شخص يسبب أذى بليغاً لشخص آخر وقد تمتد عقوبة السجن إلى عشر سنوات إذا ما سبب مثل هذا الأذى بأي سلاح قاتل أو مادة قاتلة .
- 2- الأذى البليغ هو أي أذى جسماني يترتب عليه :-
- أ- أي تغيير مستديم في أي جزء أو عضو من الجسم أو في أي وظيفة لذلك الجزء أو العضو.
- ب- أي خطر على الحياة أو أي الام لاكثر من عشرين يوماً أو عدم القدرة على مزاولة العمل لنفس المدة).
- 125 حددت م (48) من قانون العقوبات العراقي صور الاشتراك بما يأتي :-
- (1- من حرص على ارتكابها ووقعت بناءً على هذا التحريض.
- 2- من اتفق مع غيره على ارتكابها ووقعت بناءً على هذا الاتفاق.
- 3- من اعطى الفاعل سلاحاً أو آلة أو أي شيء آخر).
- 126 يراجع نص م (50) ف1 من ذات القانون.
- 127 يراجع نص م (51) من القانون اعلاه.
- 128 تعرف السرقة بمقتضى م (439) من ق.ع بأنها : (اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمداً).
- 129 محمد، عوض،(1972)، جرائم الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار النجاح للطباعة ، ص251.
- 130 الدرا ،ماهر عبد شويش (1990)، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر ص496.



(141)

131

132

(405) (412) (410)

133

134

135

<sup>131</sup> الخلف، علي حسين(1972-1973)، نظرية تعدد الجرائم في القانون الجنائي المقارن، دراسة مع التعمق لطلبة الماجستير في القانون العام، مسحوبة بالرونيتو - ص74.

<sup>132</sup> تنص م (141) على الآتي :- (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها الأشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإجداها).

<sup>133</sup> الخلف، علي حسين، المرجع السابق - ص91.

<sup>134</sup> الدرة، ماهر عبد شويش ، المرجع السابق - ص497.

<sup>135</sup> لقد تبني قانون العقوبات العراقي نظرية التعدد الحقيقي للجرائم في م (142) منه.

136

( )

137

-: (15) 1979/5/29 (2238)

)

(100) (50) 4 2

.(

(402)

3 (20) 1990/6/13

<sup>136</sup> عودة، عبد القادر، المرجع السابق - 753-747/1.  
<sup>137</sup> الزلمي، مصطفى والبكري، عبد الباقي، المرجع السابق - ص 34.

(100) 3 (15)

.<sup>138</sup>

(300)

.<sup>139</sup>

( )

(46)

---

<sup>138</sup>Areview of international and national legislation, Int.Dig. Hlth Leg., 1991, Vol.42.No.3, Op.Cit,P.401.

<sup>139</sup>Professor Samiran Nundy : Op.Cit, P.90.

(140)

( )

) :-

(

):

(141)

<sup>140</sup> الشرقاوي، أحمد، (الأحد 2000/2/6)، خمسة آلاف طبيب أمام المحاكم المصرية، سرقة الأعضاء البشرية في غرف العمليات - تحقيق منشور في مجلة الصدى - دبي - العدد 45 - السنة الأولى - ص 63.

<sup>141</sup> الشرقاوي، أحمد، المرجع السابق - ص 63 وما بعدها.

13 (40)  
( ) 2

142

( )

---

<sup>142</sup> تقرير اذاعه القسم العربي بهيئة الإذاعة البريطانية - برنامج العلم والتكنولوجيا - 2002/6/6 - منشور في موقع الإذاعة على الانترنت :-  
<http://www.bbc.arabic.co.uk>

---

<sup>143</sup> جريدة القبس الكويتية الصادرة بتاريخ 1990/7/11 نقلاً عن فاضل عباس الملا : موقف المشرع العراقي من عمليات زرع الأعضاء البشرية - بحث منشور في مجلة القضاء - إصدار نقابة المحامين العراقية - العدد 1،2،3،4 - السنة 54 - 2000 - ص121.

145(479)

147(480)

(146)

.148(295) (294)

- 144 يراجع نص م (373) من قانون العقوبات العراقي حول انتهاك حرمة القبور تنص م (268) من قانون العقوبات المغربي على الآتي :-  
(من هدم أو امتهن أو لوث المقابر بأي وسيلة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من مئة وعشرين إلى خمس مائة درهم) وتنص م (269) على الآتي (من ارتكب عملاً من شأنه الإخلال بالاحترام الواجب للموتى في مقبرة أو في أي مكان آخر للدفن يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من مئة وعشرين إلى سنتين وخمسين درهم) وتنص م (270) على ما يلي (من انتهك قبراً أو دفن جثة أو استخرجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مئة وعشرين إلى خمس مائة درهم) - وتنص م (167) من قانون العقوبات التونسي على ما يأتي :- (الإنسان الذي يهتك حرمة قبر يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها مئتا فرنك) وتنص م (168) على الآتي : (يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مئة فرنك الإنسان الذي يهدم أو يفسد أو يلوث هيكلًا أقيم بمقبرة). ويراجع نص م (292) عقوبات ليبي في ذات الصدد.
- 145 تنص م (479) من التشريع الجنائي اللبناني على الآتي :- (من سرق أو اتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وإذا حصلت السرقة بقصد إخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين إلى سنتين).
- 146 لقد تناول التشريع الجنائي اللبناني جريمة السرقة في المواد 635-654.
- 147 تنص م (480) على ما يلي :- (يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين إلى مئتين وخمسين ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين من أخفى لغرض علمي أو تعليمي بدون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو جزء منها أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر) بينما تنص م (481) من ذات القانون على تجريم انتهاك حرمة المقابر.
- 148 تنص م (294) من قانون العقوبات الليبي على الآتي :- (يعاقب بالحبس كل من أخفى جثة أو جزءاً منها أو أخفى رفاتها أو دفنها بغير إخبار الجهة المختصة وجعل إجراء بحث أو تحقيق بشأنها) وتنص م (295) على ما يأتي : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو

149 (374)

) (

150

151

(19)

1975/1/2 (644)

(20)

152 5 2

بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيتها أو بالعقوبتين معاً كل من اقدم لغرض علمي أو تعليمي في الحالات التي لا يسمح بها القانون على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر).

<sup>149</sup> تنص م (374) على ما يأتي :- (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد عن مئتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انتهك عمداً حرمة جثة أو جزءاً منها أو رفات آدمي أو حسر عنها الكفن وإذا وقع الفعل انتقاماً من الميت أو تشهيراً به فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات).

<sup>150</sup> تنص م (148) من قانون العقوبات البحريني على الآتي :- (كل من اعتدى على مكان يستعمل لدفن الموتى أو على مكان مخصص لاقامة مراسيم الجنازة للموتى أو يخص رفات الموتى أو انتهك حرمة ميت أو سبب از عاجاً لأشخاص مجتمعين بقصد اقامة مراسيم الجنازة قاصداً بذلك جرح عواطف أي شخص أو اهانة دينه أو علماً منه بأن فعله قد يحتمل ان يجرح عواطف أي شخص أو ان يؤدي إلى اهانة دينه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز (1500) روبية أو بالعقوبتين معاً) تعاقب م (277) من قانون العقوبات الجنائية الأردني على ذات الأفعال الواردة في المادة (148) اعلاه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً .

<sup>151</sup> تنص م (272) من قانون العقوبات المغربي على الآتي :- (من اخفى جثة أو ضيعها يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مئة وعشرين إلى مئتين وخمسين درهم فإذا كانت الجثة لشخص مجني عليه في جريمة قتل أو مات نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من مئة وعشرين إلى ألف درهم) ويراجع نص م (169) و م (170) من قانون العقوبات التونسي.

<sup>152</sup> Areview of international and national legislation, Int. Dig. Hlth Leg., 1991, Vol.42, No.3 , Op.Cit, p.407.



( )  
( ) ( )  
( )  
1995 1988

( )

( )

-: ( )  
(2000)

(15)

( )

1999/

( )

153

( )

:

1985

1988

1989

---

<sup>153</sup> أطفال بلا رؤوس أو ادمغة أو عيون - مقال منشور في جريدة الرياض اليومية - العدد 11910 - السنة 37 - الخميس 7/ذي القعدة / 1421 هـ ، 2001/2/1 م - ص 11 - لم يذكر اسم الكاتب - أخذ هذا المقال من الانترنت عبر العنوان التالي :-  
<http://www.alriyadh-np.com>

1991

1987 17 16

)

(1986

( )

154

:

155 2005 31

156

98-16

: 2

26-05

4

5

<sup>154</sup> وأكدت هذا الإتجاه مقررات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الصادرة في شباط 1998 والتي جاء في أحد نصوصها " يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر ."

<sup>155</sup> الذي ترأسه الوزير الأول ادريس جطو،  
<sup>156</sup> وذكرت الأحداث المغربية في عددها ليوم 1 غشت أن القانون الجديد يهدف إلى تسهيل وتخفيف الظروف على المتبرعين. و سيكون الآن بوسع المتبرعين المحتملين نقل حقهم في استعمال الأعضاء أمام رئيس المحكمة الإقليمية التي لها حق البث في شأن المستشفى الذي وقع فيه التبرع أصلا

6

7

9

8

16

157

158

”

،

،

” :

---

<sup>157</sup> انظر الموقع الالكتروني [http://www.oujdia.info/news/news\\_view\\_1495.html](http://www.oujdia.info/news/news_view_1495.html)

<sup>158</sup> وحسب تأكيد الخبراء، لم تسجل أي حالة سرقة أعضاء بشرية أو متاجرة بها وذلك لصرامة القانون المغربي المنظم للعملية.

"

"

"

"

":

"

"

":

"

<sup>159</sup> يؤكد هذا الرأي الجراح المغربي عبد الله العباسي  
<sup>160</sup> وهو ما اعتبره الفقيه عبد الباري الزمزمي في تصريح لـ"المستقل" حول الموضوع بأنه يدخل في باب "الأجر والثواب" لأنه يعد تعبيراً لقوله تعالى في محكم كتابه: "ومن أحبها فكاثماً أحبها جميعاً"، إلا أن هذه العملية يجب أ، لا تؤدي إلى إلحاق ضرر بالطرف المتبرع، وهو ما يذهب إليه أيضا البروفيسور عبد الله عباسي في الحوار الذي ننشره بهذا الملف معه حول هذا الإطار.

" "

" "

" "

" "

143 2008

\*

:

500

2006 2002

%62

5 1000

-

-

.161  
2010 64

: . : . : :

---

<sup>161</sup> جريدة الرياض (1433هـ)، الخميس 12 جمادى الآخرة 1433 هـ، 3 مايو 2012، العدد (16019)، ص1 ، انظر لمزيد من التفاصيل <http://www.alriyadh.com/2012/05/03/article732684.html>



162

:

!!

!! «30»

« »

« »

( )

15000

1987 55

3

163

:

1932

192

---

<sup>163</sup> جريدة الطليعة، الاربعاء 18 اكتوبر 2006، العدد(1747)، ص1، لمزيد من التفاصيل  
انظر <http://local.taleea.com/archive/newsdetails.php?id=23336&ISSUENO=1747>

(1983 16 ) 109

:

:

:

:

:

:

:

:

:



<sup>164</sup> وكالة الانباء الكويتية(كونا)، 24 يونيو 2012 ، لمزيد من التفاصيل <http://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2162075&language=ar>

%53

6400

2007

1999

"

"

%39

"

1991

22

"

2700

6000

165

---

<sup>165</sup> 1999م، الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها)، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ص180

400

:

90

166

25 20

---

<sup>166</sup> العمر، معن خليل، (2001م)، قضايا اجتماعية معاصرة، العين، دار الكتاب الجامعي، ص200



.167

.168

---

<sup>167</sup> العمر، معن خليل، (2003م)، مذكرات بعنوان انواع التغيير الاجتماعي، اكااديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص60  
<sup>168</sup> أعمال الندوة العلمية التي عقدت في تونس، من تاريخ 14-16/1420 هـ بعنوان الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مكافحتها  
برعاية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. ص120

" "

:

- 200 150

!

.169

% 80

500

% 20

..

" "

!

---

<sup>169</sup> المرجع السابق، ص150 وما بعدها.

:

:

170

171

---

<sup>170</sup> منصور، محمد حسين، المرجع السابق، ص55 ، تنص فـد ب من م (10) من قانون المسؤولية الطبية الليبي على الآتي :-  
(لا يجوز اجراء العمليات الجراحية الا بمراعاة ما يأتي :-  
ب- ان يتم القيام بالفحوص والتحاليل اللازمة للتأكد من ان حالة المريض تسمح باجراء العملية)، ينظر العسبلي ، سعد سالم عبد  
الكريم، المرجع السابق، ص162.  
<sup>171</sup> داود ، عبد المنعم محمد، المرجع السابق، ص51.

-

172

( )

173

---

<sup>172</sup> منصور، محمد حسين، المرجع السابق، ص 58-60.  
<sup>173</sup> الأبراشي، حسن زكي، (بدون سنة طبع)، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، ، ص 185.

(174)

1913/1/22

1929/2/5

- : 1939/3/12

)

175 (

176

<sup>174</sup> داود، عبدالمنعم محمد، المرجع السابق - ص50.

<sup>175</sup> التونسي، عبد السلام (1977)، المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي - ف 227-230 - ص396-401. نقلاً عن عادل عبد إبراهيم : حق الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية ومسؤوليته الجنائية - رسالة مقدمة إلى كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد لنيل درجة الماجستير - مايس /ص148.

<sup>176</sup> فرج ، ربيع، في الذنون(2001)، حسن علي،المبسوط في المسؤولية المدنية ،بغداد، مطبعة العزة ،ص549.

1906/10/22

1935/5/16

1938/5/11<sup>(177)</sup>.

:

178

( )

2001/

---

<sup>177</sup> د. حسن زكي الايراشي : المرجع السابق - ص201.  
<sup>178</sup> داود، عبدالمنعم محمد، المرجع السابق، ص52، منصور، محمد حسين، المرجع السابق، ص70.

(15) :

(850)

(2)

( ) (4)

( ) (27)

(63)

( ) (70)

(179)

(98)

(180)

- :

)

<sup>179</sup> جوليت بايوي : مليون شخص على لوائح الانتظار و (850) الف خطأ طبي ترتكب كل عام وشكاوى تعويضات بـ (2) ملياراً و (4) مليون جنيه - مقال منشور في جريدة الشرق الأوسط - لندن - الصادرة بتاريخ 2001/7/4 - مأخوذ من الانترنت عبر الموقع التالي :-



-:

.(

)

-:

.(

)

(100)

(45)

(40)

(181 .

182

---

<sup>181</sup> الشرفاوي، أحمد، المرجع السابق ، ص 64-66.  
<sup>182</sup> ابو الفتوح، محمد يحيى (بدون سنة نشر)، بيع الاعضاء البشرية في ميزان المشروعية ضمن الرؤية الشرعية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، بدون دار نشر، ص (369-370)

1956 "43"

:

1956 "4"

" 1956

" :

:"1"

-

-

:"2"

:

.1

.2

.3

"2"

:"3"

-

-

"2"

:"4"

:"5"

:"6"

1977

1980

.. 1977

"23"

.. 2000

2000

1977

"23"

" 1977

"

:"1"

:"2"

:

.

:

.

:

:

:

## "3" 183:

.  
1.

.2

.3

.1

.2

.3

.4

## "4" 184:

.1

.2

.3

---

183 كما ورد في تعديل سنة 2000م.  
184 هذه المادة كما عدلت سنة 1980م، وقد أضيف لها الفقرة "ب" في تعديل سنة 2000م.



.1

.2

.3

.

""

.

.

:"10"<sup>188</sup>

:"11"

:"12"

:"13"

.

:

:-

:

:

-1

-2

-3

-4

-5

-6



-  
-1  
-2  
-3  
-4  
-5  
-6  
-7  
-8  
-9  
-10

---

	:	:
	.(1988)	-1
1	.(1964)	-2
	.(1997)	-3
	.(1997)	-4
	.(1999)	-5
	.(1983)	-6
	.(1984)	-7
	4	
	.(1999)	-8
	.(1972)	-9
	.(1971)	-10
	:	
	.(1999 )	-11
	12- الجندي، عبد الملك،(2003 م).، الموسوعة الجنائية، ط أولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي - ج 831/5.	
	.(2007)	-13
	.(2007)	-14
	.(1973-1972)	-15

	:	:
	.(2008)	-1
	:	
	.(2006)	-2
	:	
	.(. 1984)	-3
	:	
	.(2009)	-4
	:	
	.(. 2004)	-5
	:	
	.(1951)	-6
	:	
	.(1997)	-7
	:	
	.(2005)	-8
	:	
	.( )	-9
	:	
	( 2001)	-10
	:	
	.(1986)	-11
	:	
	.(2005)	-12
	:	
	.( 1995)	-13
	:	
	.( )	-14

	.(2010)	-15
	309	
	( 2005)	-16
.		
	(2002)	-17
.		
	.(2004)	-18
	.1	
	.(2006)	-19
.		
	.( 1951)	-20
.		
	.( 2004)	-21
.		
	.(1995)	-22
.		
	( 1996)	-23
.		
	.( 2003)	-24
	)	
.	(	
	.( 1987)	-25
.	1	
	.( 1990)	-26
.		
	.(1975)	-27
.		
. 72	.( 2004)	-28

	.( 2003)	-29
.	- - :	
.	.( )	-30
.	.( 2000)	-31
.	.(2004)	-32
.1	.( 1419)	-33
.	.( 1414)	-34
.	( 1989)	-35
.	.(2004)	-36
.1	(1986)	-37
.	.( )	-38
.	.(1977)	-39
:		
.	(2001)	-40
.	.( )	-41

		.(2004)	-1
		.(. 1991)	-2
120		.( 1994)	-3
		.	
		.(. 1424)	-4
		( )	
		.(. )	-5
		( ).	
		:	:
		.(2010)	-1
	2	( 1421)	-2
	1420/16-14		-3
			-4
		1425 /26-24	
		.	
	2005/10/11		-5
			-6
		1987 1 11	
2010	-	-	-7

- ( 2000/2/6 ) -8
- 45
- 9
- 2002/6/6
- : 1990/7/11 -10
- 2000 54 1 2 3 4
- 121
- 11
- 1421 / /7 37 11910
- 2001/2/1
- 1998 -12
- 2012 3 1433 12 ( 1433) -13
- (16019)
- (1747) 2006 18 -14
- .(1993) -15
- . 18 51
- :
- .2005/10/10
- <http://www.e-joussour.net/ar/node/2009/8/173059>
  - [http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2009/12/091221\\_ra\\_israel\\_organ\\_tc2.shtm](http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2009/12/091221_ra_israel_organ_tc2.shtm)
  - <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=127626>
  - [http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2010/01/100113\\_mek\\_haiti\\_earthquake\\_aid\\_tc2.shtml](http://www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2010/01/100113_mek_haiti_earthquake_aid_tc2.shtml)
  - <http://www.bbc.co.uk/arabic>
  - <http://www.alriyadh-np.com>
  - [http://www.oujdia.info/news/news\\_view\\_1495.html](http://www.oujdia.info/news/news_view_1495.html)

- <http://www.alriyadh.com/2012/05/03/article732684.html>
- <http://local.taleea.com/archive/newsdetails.php?id=23336&ISSUENO=1747>
- <http://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2162075&language=ar>

	:	:	
	1937	58	-1
	1963	74	-2
		.1976	-3
			-4
		2010/1/6	
	1985		-5
2003	(2)		-6
	1967 / 6 / 9	246	-7
	1967 /	/ 26 ( 457 )	-8
	1998		-9
			-10
			-11
			-12
			-13
	1983	(109)	-14
		1956 "4"	-15
		1977 "23"	-16
1978/	/11	(29)	-17
			:
-	-	-	-
			: